محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٤٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المستدعـــي :-

طـارق حريـزي عبـد السـلام البـدري .

وكيلـه المحامـي إبراهيـم أبـو حمـور .

الموضـوع : - إعـادة النظـر فـي قـرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١١/٤٠٣٦) تاريـخ ٢٠١٢/١/٢٣ سنداً للمادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

بتاريـخ ٢٠١٣/٩/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظـر فـي قـرار محكمة التمييز رقـم (٢٠١١/٤٠٣٦) تاريـخ ٢٠١٢/١/٢٣ القاضـي : برد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك استناداً للوقائع التالية :-

أولاً :- إن قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تحتاج إلى إذن تمييز .

ثانياً :- إن الأرض موضـوع الـدعوى ومـا عليهـا مـن إنـشاءات ومبـانٍ مستثناة من التسوية ولم يصدر فيها سندات تسجيل رسمية .

ثالثاً :- اعتمدت محكمة استئناف معان على بينـات لا تتعلـق بقطـع الأراضـي موضوع الدعوى كما لم تسمح للمستدعي بتقديم البينة لإثبات أن أرضه موضوع الدعوى ليست هي الأرض الواردة في جدول الحقـوق الـذي أبرزته الجهة المدعى عليها .

رابعاً :- طبقت محكمة الاســتئناف قــانون التقــسيم ضــمن منــاطق البلــديات رقم (١١) لسنة (١٩٦٨) على واقعة الدعوى وهو غير واجب التطبيق .

خامساً :- لم يسمح القرار المطعون فيه للمستدعي بتقديم بيناتــه التــي تثبــت أن المستدعي يتصرف بالأرض بوضع اليد منذ بدايات القرن الماضي .

سادساً :- إن محكمة العقبة الابتدائية مختــصة بنظــر هــذه الــدعوى كونهــا مستثناة من أعمال التسوية .

لهــذه الوقــائع يطلــب المــستدعي قبــول طلبــه شــكلاً وإعــادة النظــر فــي موضــوع القــضية التمييزيــة رقــم (٢٠١١/٤٠٣٦) تــاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ .

القـــرار

==========

بعـــد التدقيـــــق بــأوراق الدعــوى لم نجد إن قيمة الدعوى وكما هي مقــدرة ابتــداءً بواقــع عشــرة آلاف دينــار قــد تجاوزت هذه القيمة المقــدرة فيكــون القــرار برد التمييز شكــــلاً لعــدم الحصــول علــى إذن تمييــز واقــع فــي محلــه وهــذا الطلب مستوجبــاً الــــرد .

قراراً صدر بتاريــخ ١٣ربيع الاول سنــة ١٤٣٦ هـ الموافــق ٢٠١٥/١/٤م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضــي المترئــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق / غ . ع